



## الحريات في واقعنا المعاصر وضوابطها الشرعية

الدكتور / حسين حميد عباس بشير  
كلية دار العلوم / جامعة المنيا

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد،

إن "الحرية" حقاً من الحقوق الأساسية، التي منحها الإسلام للناس فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن "الحرية" أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتاثير قوى خارجية، كالخوارق والمعجزات ونحوها، قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" <sup>(١)</sup> فنفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويفكر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضياً غير مجبر، مختاراً غير مكره.

والحرية التي منحها الإسلام للناس حرية واضحة المعالم محددة المفهوم ، لها ضوابط وقيود تحكمها، ولذا فهي بناة لا هدامة ، يرجى من ورائها الخير الكثير للناس جميعاً في حياتهم أفراداً وجماعات وأممأ، وهي ضرورة في حياة كل إنسان لا غنى عنها لكل العقلاة في كل المجتمعات ولهذا كان موضوع الحريات في الإسلام حريراً بالبحث والدراسة، ليعرف الناس في كل مكان من العالم حرص الإسلام على مصالحهم وتلبية رغباتهم في كل الأزمنة والعصور بما لا يصدم بمصلحة أحد ولا يسن إلى أحد .

## خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ، وأربعة مباحث، وخاتمة متضمنة أهم النتائج، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: وتناولت فيه معنى الحرية في اللغة والاصطلاح، وأشكالها، ومكانتها في الإسلام..

المبحث الثاني: تناولت فيه الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية.

المبحث الثالث: ويعالج الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية.

المبحث الرابع: ويشتمل على الضوابط الشرعية للحرية.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

## المبحث الأول: مفهوم الحرية

### معنى الحرية في اللغة:

حرر أي أعتق وصار حرأ<sup>(١)</sup>، وتأتي الحرية بمعنى من لم تتمكنه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية<sup>(٢)</sup>.

والحرية نقىض الاستعباد. قال ابن منظور: (الحر بالضم نقىض العبد والجمع أحراز والحرقة نقىض الأمة)<sup>(٣)</sup>.

قال الفخر الرازي: (المُحرر الذي يجعل حُرًّا خالصاً يقال حرَّتُ العبد إذا خلصته من الرق وحرَّتُ الكتاب إذا أصلحته وخَلَصْتَه فلم يبق فيه شئ من وجوه الغلط، ورجل حر إذا كان خالصاً لنفسه ليس لأحد عليه تعلق، والطين الحر الخالص من الرمل والحجارة والحماء والعيوب)<sup>(٤)</sup>.

والحر من كل شئ اعتقده وخالصه، والحرية الخلوص، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب: أشرفهم<sup>(٥)</sup>.

### الحرية اصطلاحاً:

يعتبر مصطلح الحرية من المصطلحات التي اختلف العلماء في مفهومها اختلافاً كثيراً من مجتمع لآخر ومن عصر إلى عصر، ومن ثقافة إلى أخرى بل ومن فرد إلى آخر شأنها شأن سائر المصطلحات المتعلقة بالنشاط البشري فهي في تطور مستمر لا يتوقف حيث عرّفها أرسطو فقال: "إن الحرية هي قيمة إنسانية عليا يجد فيها الفرد نفسه متحرراً من الضغوط والمضائق والأوامر والتواهي التي تقيد ما يريد الفرد القيام به من أفعال

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧. ص ١٢٩.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن مادة حر

(٣) ابن منظور: لسان العرب ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ص: ١١٧، بتصرف.

(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير ومفائق الغيب مجلد ٣ ج ٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط٤ - ١٤٢٢ م ص ٢٠٣.

(٥) الموسوعة الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ص ٥٣٦.

تناسب مع تفكيره وفلسفته<sup>(١)</sup> ويعرف حجّة الإسلام، الإمام أبو حامد الغزالى الحرّيَّة بأنها: "حالة نفسية واجتماعية تنتاب الفرد وتجعله يشعر بأنه متحرر من القيود والمحرمات والتواهي التي يفرضها المجتمع عليه منذ الولادة"<sup>(٢)</sup>، أما العلّامة ابن خلدون فيعرف الحرّيَّة: "بأنها قيمة اجتماعية أساسية يجد فيها الفرد نفسه ذا قدرة على القيام بما يريد القيام به دون عوائق أو قيود مفروضة عليه من قبل نظم العمران البشري"<sup>(٣)</sup>.

ويرى البعض أن الحرية هي حالة إسلامية إيمانية يكون الإنسان فيها قادرًا على فعل شيء أو تركه بحسب إرادته و اختياره في إطار التزامه بالمنهج الإسلامي عقيدة وسلوكاً، فهي خلاف العبودية لما سوى الله سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup>.

ومفهوم الحرية في العصر الحديث ينحصر حول المعاني الآتية: <sup>(٥)</sup>

- ١- الحرية تتعلق بالعلاقة الخارجية للكائن الحي مع الوسط المحيط به ، وتدل على الإمكان السلبي والإيجابي، لأن يفعل ما يريد .
- ٢- الحرية تدل على علاقة محددة فطرية أو مكتسبة للإنسان مع ذاته ، ومع فعله بها يتميز هذا الفعل مع التصرف بحسب الهوى .
- ٣- الحرية تدل على أساس أنتربولوجى بمقتضاه يكون الإنسان الأصل في إرادة أو عدم إرادة الشئ .

أما عن مفهوم الحرية عند الفلاسفة فإنها تنحصر في المعاني الآتية :

- ١- حرية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة ، أو حرية استواء الطرفين ، بمعنى أنه ليس في الأشياء ما يدفعنا إلى الاتجاه نحو طرف دون الطرف الآخر، فالحرية هنا هي ملكة الاختيار من دون أدنى باعث،

(١) أرسطو: علم الأخلاق ، ترجمة على أحمد عيسى، المطبعة الحديثة ، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٥١

(٢) أبو حامد الغزالى: أيها الولد ، مطبعة الجامعة ، دمشق ١٩٦٨م، ص ١٥

(٣) انظر ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ج ٣ تحقيق، د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، د-ت، ص ١٠١٣

(٤) الموسوعة الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، ص ١٥٥

(٥) عبد الرحمن بدوي : الموسوعة الفلسفية ، ج ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط -١٩٨٤. ص ٤٦٠

إذ في هذا الاختيار وحده تتحصر تجربتنا لما لدينا من حرية وإرادة .<sup>(١)</sup>

٢- الحرية الأخلاقية أو حرية الاستقلال الذاتي ، وهذا النوع من الحرية هو ذلك الذي فيه نصمم ونعمل بعد تدبر وروية ، بحيث تجيء أفعالنا وليدة معرفة وتأمل.<sup>(٢)</sup>

٣- حرية الحكيم أو حرية الكمال ، وهذا النوع من الحرية وثيق الصلة بالنوع السابق ولكنها ذو طابع معياري مثالي يجعله أكثر سموا وشرفا ، وحرية الكمال هي الصفة التي تميز ذلك الحكيم الذي استطاع أن يتحرر من كل شئ ومن كل كراهية ومن كل رغبة .<sup>(٣)</sup>

٤- الحرية النفسية وهذا النوع من الحرية عبارة عن الشعور بصورة حيوية معينة واستمرار نفسي معين .<sup>(٤)</sup>

ومن خلال ما تقدّم فإننا نستطيع القول: أنَّ المقصود بالحرية هو: قدرة الإنسان على فعل شيء أو تركه ببرادته الذاتية.

#### أشكال وأقسام الحرية :

إن للحرية أشكال عدة وأقسام متعددة ولكن مما تجر الإشارة إليه أن هذه الأشكال وهذه الأقسام لا تخرج عما صرّح به الإسلام وهي كالتالي:

١- الحرية الطبيعية : وهي التي خلقت مع الإنسان وانطبع عليها ، فلا طاقة لقوته البشرية على دفعها بدون أن يعدها ظالما ، كالأكل والشرب والمشي مما يشترك فيه جميع الأفراد ولا يستغفون عنه ، مما لا ضرر فيه على الإنسان نفسه ولا على إخوته فلا يجز مثل التسمة ولا أكل السموم ولا أكل طعام الغير بدون إذنه .<sup>(٥)</sup>

٢- الحرية السلوكية: وهي حسن السلوك ومكارم الأخلاق ، وهي الوصف اللازم لكل فرد من أفراد الجماعة المستنجد من حكم العقل بما تقتضيه ذمة الإنسان وتطمئن إليه نفسه

(١) زكريا إبراهيم : مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، ١٩٧١. ص ٢٠

(٢) المرجع السابق ص ٢١

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة

(٤) المرجع السابق ص ٢٢ ..

(٥) رفاعة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ، قدم له محمد على حسن ، مكتبة الآداب القاهرة ،

في سلوكه في نفسه وحسن أخلاقه في معاملة غيره<sup>(١)</sup> وقد جعل للبيوت حرمة وأدباً يجب أن تراعي ، وهي الآداب التي تفخر بها المدينة الحديثة اليوم<sup>(٢)</sup> قال تعالى "إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْذَلُوا بَيْتَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُو وَتَسْلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" <sup>(٣)</sup> وهي أيضاً عبارة عن استقلال النفس عن طغيان الشهوات<sup>(٤)</sup> .

٣- الحرية الدينية : وهي حرية العقيدة والرأي والمذهب ويشرط لا تخرج عن أصل الدين<sup>(٥)</sup> وقد ترك الإسلام للإنسان الحرية في اختيار الدين الذي يعتقد ويؤمن به ، ولم يجبر أحداً على اعتناق ديانة معينة<sup>(٦)</sup> وهي حق في عمل كل ما لا يلحق بالغير ضرراً<sup>(٧)</sup> وقد أحدث الإسلام طفرة كبيرة في حرية الرأي ، والحرية الفكرية ، فقد جاء بمبادئ مثالية تتمثل فيها الإنسانية ، والرجوع إلى العقل والمنطق في العقائد الدينية .<sup>(٨)</sup>

٤- الحرية المدنية : وهي حقوق العباد والأهالي الموجودين في مدينة ، بعضهم على بعض، فكأن الهيئة الاجتماعية المؤلفة من أهالي المملكة تضانت وتتواءطت على إداء حقوق بعضهم على بعض ، وأن كل فرد من أفرادهم ضمن للباقي أن يساعدهم على فعل كل شيء لا يخالف شريعة البلاد وألا يعارضوه وأن ينكروا جميعاً على من يعارضه بشرط ألا يتعدى حدود الأحكام<sup>(٩)</sup> والحرية المدنية أيضاً هي أن يكون الشخص كامل الأهلية لأن يباشر بنفسه جميع الالتزامات التي يجب أن يقوم بها ، باعتباره إنساناً حراً ، وهي حق لكل مسلم حر بالغ عاقل .<sup>(١٠)</sup>

(١) رفاعة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ص ١٢٧

(٢) محمد عطيه الإبراشي : عظمة الإسلام، ج ٢، مكتب الأسرة ٢٠٠٢ م . ص ٤٢

(٣) النور ٢٧

(٤) عثمان أمين : رائد الفكر المصري محمد عبده ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ط ٢، القاهرة ، ٢٠٠٦ . ص ٨٥

(٥) رفاعة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ص ١٢٧

(٦) محمد عطيه الإبراشي : عظمة الإسلام، ج ٢، ص ٤٦

(٧) عثمان أمين : رائد الفكر المصري محمد عبده ، ص ٨٥

(٨) محمد عطيه الإبراشي : عظمة الإسلام ص ٤٦

(٩) رفاعة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ص ١٢٨

(١٠) محمد عطيه الإبراشي : عظمة الإسلام ص ٤٨

٥- الحرية السياسية: وهي تأمين الدولة لكل أحد من أهاليها على أملاكه الشرعية المرعية، وإجراء حريته الطبيعية بدون أن تتعذر عليه في شيء منها فبها يباح لكل فرد أن يتصرف فيما يملكه جميع التصرفات الشرعية ، فكان الحومة بهذا ضمنت للإنسان أن يسعد فيها مadam مجتنباً للأضرار ياخوانه<sup>(١)</sup> وهي أيضاً عبارة عن حق الإنسان في المساعدة والاضطلاع وبشئون الدولة<sup>(٢)</sup> وقد كفلاها الإسلام حين قرر مبدأ الشورى في الحكم.<sup>(٣)</sup>

#### مكانة الحرية في الإسلام:

كفل الإسلام الحرية وجعلها حقاً من الحقوق التي كفلها للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، ذلك أن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتهي بذلك رضاه واقتاعه، وحين يفقد المرء حريته، يموت حكماً، وإن كان في حقيقته كأنه يعيش، يأكل ويشرب، ويسعى في الأرض، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن نفي الإكراه في الدين، وإذا تأملنا قول الله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"<sup>(٤)</sup> نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقرَّ أن الفكر والاعتقاد، اللذان هما أساس لحرية الرأي والتعبير لا بد وأن يتسمما بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان، أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكر، هو أمر باطل ومرفوض، لأنه لا يرسخ في القلب عقيدة، ولا يثبتها في الضمير، وكان مما قاله أبو جعفر رحمة الله: "اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم فلما جاء الله عز وجل بالإسلام أرادوا إكراهم عليهم فنهاهم الله عز وجل عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام"<sup>(٥)</sup> ذلك أن التزام الدين عن إكراه لا يفي بالغرض المطلوب من التدين وهو

(١) رفاعة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ص ١٢٨

(٢) عثمان أمين : رائد الفكر المصري محمد عبده ، ص ٨٥

(٣) محمد عطيه الإبراشي : عظمة الإسلام، ج ٢، ص ٤٧

(٤) البقرة: من الآية ٢٥٦

(٥) محمد بن جرير الطبرى : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣، دار الفكر، ط ١٤٢١، ١٤١٥—

١٩٠١ م. ص ٢٠٠١

تركيبة النفس وتکثیر جند الحق والصلاح المطلوب<sup>(١)</sup>، قال الإمام ابن کثیر رحمة الله في تفسير قول الله تعالى: "إِنَّ نَّشَأْ نُنَزِّلُ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ"<sup>(٢)</sup> أي لو شاء لأتزلا آية تضطرهم إلى الإيمان قهراً ولكن لا نفعل ذلك لأننا لا نريد من أحد إلا الإيمان الاختياري<sup>(٣)</sup> لذلك قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَلَمْ تَكُنْ أَنْتَ أَكْرَاهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"<sup>(٤)</sup> أما سيد قطب رحمة الله فيقول في تفسير هذه الآية: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" وليس يعقل في شيء أن دعوة الإسلام التي كافحت لفرض حرية الاعتقاد ولاقي أهلها الأهوال وهم قلة مستضعفة في مكة من طرف قوى الضلال والشرك التي عابت على المسلمين مخالفتهم لدين الآباء والأجداد ولم تدخل وسعاً في اضطهاد المسلمين ومنعهم من حقهم في الاختيار.. ليس جائزًا في منطق العقل والأخلاق أن ينتصب هؤلاء في الغد وقد مكن لهم في الأرض جلادين سفاحين يسيرون أصحاب العقائد الأخرى العسف والهوان لحملهم على خلاف ما يعتقدون! محال أن يحصل ذلك<sup>(٥)</sup>، وما يؤكد دعوة الإسلام إلى الحرية قوله تعالى: "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ إِذْنَقُ بِالَّتِي هُنَّ أَحْسَنَ فَإِذَا الَّذِي يَتَكَبَّرُ وَيَبْتَئِلُ عَدَاؤَهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ"<sup>(٦)</sup> ، وقوله تعالى: "تَذَكَّرُ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصْنِطِرٍ"<sup>(٧)</sup> كل هذه الآيات وغيرها، تنفي الإكراه في الدين، وقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضي وطوعية، وأكثر من هذا فإن في جديث جبريل عليه السلام ، الذي استفسر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلامات الساعة دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، وأكثر من هذا وذلك فإن أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام حاور ربه في قضية الإحياء والإماتة ليزداد قلبه قناعةً و يقيناً و ذلك فيما حكاه القرآن الكريم

(١) محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتغوير، ج ٣، دار سخنون للنشر ، تونس ، د-ت. ص ٢٦

(٢) الشعراء: الآية ٤

(٣) ابن کثیر: تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، دار المعرفة - بيروت د-ت. ص ٣٣١

(٤) يومن: الآية ٩٩

(٥) سيد قطب : في ظلال القرآن، ج ١، دار الشروق، ط ٩، ١٤٠٠-١٩٨٠م، انظر ص ٢٩٤، ٢٩٣

(٦) فصلات: ٣٤

(٧) الغاشية: ٢١، ٢٢

لنا في قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْبَى كَيْفَ تُخْسِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيَّكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مَّنْهُنَّ جُزُءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (١) من هنا فإنَّ نفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، إنما هو دليل على نفيه لمِساواه وأنَّ الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور راضياً غير مجب، مختاراً غير مكره، ولقد أكد أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه هذه المكانة لحرية الرأي في الإسلام، وذلك من خلال اعتباره لها بأنها من المثل الرئيسة التي دعا إليها الإسلام والتي يحس المسلم من خلالها بأنه حرٌّ على فعل ما يريد الله عز وجلّ منه، وحرٌّ في مواجهة الكفر والظلم والضلاله والطاغوت. ومثل هذه الحرية تقوده إلى الفوز بمرضاة الله تعالى والنجاة من العذاب في الحيادين (٢)

#### أنواع الحرية:

تنقسم الحرية إلى أقسام عدة لاعتبارات مختلفة أما من ناحية تعلقها بحقوق الفرد فتنقسم إلى قسمين:

١ - الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية. ٢ - الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية.

#### المبحث الثاني: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية

إن من أهم الحريات الأساسية أو الفردية التي تضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكرис هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرًا بلا تقييد وإهانة لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام ذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة، وهذا الصنف يشمل الآتي:

**المطلب الأول - الحرية الشخصية:** والمقصود بها أن يكون الإنسان قادرًا على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنًا من الاعتداء عليه، في نفسه وعرضه وماليه، على ألا يكون في تصرفه عداون على غيره. والحرية الشخصية تتضمن شيئين :

(١) البقرة ٢٦٠

(٢) انظر نهج البلاغة المنسوب للإمام علي رضي الله عنه ، دار - بيروت المعرفة - بيروت. ص ٨٩

### ١- حرمة الذات:

وقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان ، وعلو منزلته. فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره ، قال تعالى: {ولَقَدْ كَرَّمْنَا بِي آدَمَ وَهَمَّا ثَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَيْنِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (١) وقال تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَخْرُنُ نُسُبَّحُ بِحَمْدِكَ وَتَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٢) وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له وتعظيمًا لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته، وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : " أول ما خلق الله العقل قال له أقبل ، فأقبل ، ثم قال له : أببر فاذبر ، ثم قال له عز وجل : وعزتي وجلاي ما خلقت خلقاً أكزם على منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك أثيب ، وبك أعقاب" (٣) ، وفي هذه النصوص ما يدعى إلى احترام الإنسان ، وتكرير ذاته ، والحرص على تقدير مشاعره ، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة ، وأسمى مكانه حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله ، والرعاية له رعاية للمجتمع كله ، قال تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِيَنَّا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَنَّهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرُوفُونَ} (٤) وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد ، يتحقق أياً كان الشخص ، رجلاً أو امرأة ، حاكماً أو محكوماً ، فهو حق ثابت لكل إنسان ، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، حتى اللقيط في الطرقات و نحوها ، يجب التقادمه احتراماً لذاته و شخصيته ، فإذا رأه أحد ملقي في الطريق ، وجب عليه أخذه ، فإن تركوه دون التقادمه أثموا جميعاً أمام الله تعالى ، وكان عليهم تبعه هلاكه ، هذا وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً ، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً ، فمنع التمثيل بجثته ، وألزم تجهيزه و مواراته ، ونهى عن الاختلاء و الجلوس على القبور.

(١) الإسراء ٧٠

(٢) البقرة ٣٠

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة وأبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين

(٤) المائدة ٣٢

## ٢- تأمين الذات: بضمان سلامة الفرد وأمنه في نفسه وعرضه وماليه:

فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح، أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كان على البدن كالضرب والسجن ونحوه، أو على النفس والضمير كالسب أو الشتم وازدراء والانتقاد وسوء الظن ونحوه، ولهذا قرر الإسلام زواجر وعقوبات، تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية، وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد، ففي الاعتداء على النفس بالقتل وجوب القصاص، كما قال تعالى : **إِنَّمَا أَذِنْنَا لِلنَّاسِ** **عِصْمَانِ** **كُلَّمَا** **فِي** **الْقِصَاصِ** **فِي** **الْمُتَّقْتَلِيِّ** **الْحَرُّ** **بِالْحُرُّ** **وَالْعَبْدُ** **بِالْعَبْدِ** **وَالْأَنْثَى** **بِالْأَنْثَى** **فَمَنْ عَفَى** **لَهُ** **مَنْ** **أَخْيَهُ** **شَيْءٌ** **فَإِنَّمَا** **سَعَى** **بِالْمَعْرُوفِ** **وَأَدَاءَ إِلَيْهِ** **بِإِحْسَانٍ** **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ** **مِنْ رَبِّكُمْ** **وَرَحْمَةٌ** **فَمَنْ اعْنَى** **بَعْدَ ذَلِكَ فَقَاتَهُ** **عَذَابُ أَلِيمٍ** <sup>(١)</sup> أو كان الاعتداء على الجوارح بالقطع وجوب القصاص أيضاً كما قال تعالى : **(وَكَتَبْنَا** **عَلَيْهِمْ** **فِيهَا** **أَنَّ النُّفُسَ** **بِالنُّفُسِ** **وَالْعَيْنَ** **بِالْعَيْنِ** **وَالْأَكْفَ** **بِالْأَكْفِ** **وَالْأَذْنَ** **بِالْأَذْنِ** **وَالسُّنَّ** **بِالسُّنَّ** **وَالْجُرُوحُ** **فِصَاصِنَ** **فَمَنْ تَصَدَّقَ** **بِهِ** **فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ** **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ** **بِمَا** **أَنْزَلَ اللَّهُ** **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** و منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون بحكم قاض عادل، كما أمر بضرب الولاة الذين يخالفون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم بل إنه في سبيل ذلك منع الولاة من أن يسبوا أحداً من الرعية، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك.

## المطلب الثاني - حرية التنقل (الغدو والروح ) :

والمقصود بها أن يكون الإنسان حرّاً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجـه دون عائق تمنعه، والتنقل بالغدو والروح حق إنساني طبيعي، تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها ، بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير حرية التنقل بالكتاب والسنة والإجماع في الكتاب قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَائِكُمْ وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ** **وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** <sup>(٢)</sup> و لا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة، كما فعل عمر بن

(١) البقرة ١٧٨

(٢) الملاك ١٥

الخطاب - رضي الله عنه - في طاعون عمواس، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، ولم يفعل ذلك إلا تطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَغْرُبُوا فِي رَأْسِهِ" <sup>(١)</sup>، ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّالِمِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْنَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} <sup>(٢)</sup> ولتأكيد حسن استعمال الطرق وتأمينها نهى النبي صلى الله عليه وسلم صاحبته عن الجلوس فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسُ فِي الْطُّرُقَاتِ". قالوا يا رسول الله ما لنا بذلك من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا مَجَلسِنَ فَاغْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا وما حقيقه قال «غَضْبُ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذْيَ فَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» <sup>(٣)</sup>، فالطرق يجب أن تفسح لما هيء لها من السفر والتنقل والمرور، وأي استعمال لغير هدفها محظوظ لا سيما إذا أدي إلى الاعتداء على الآمنين، والأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ، فقد جعل الله تعالى ابن السبيل - وهو المسافر - أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة ، ولو كان غنياً في موطنه .

### المطلب الثالث - حرية المأوى و المسكن:

فمدى قدر الإنسان على اقتناص مسكنه ، فله حرية ذلك، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته.

روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادَ فَلْيَعْدِدْ بِهِ

(١) صحيح البخاري باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٩، صحيح مسلم بباب الطاعون برقم ٥٩١٥

(٢) المائدة ٣٣

(٣) صحيح مسلم بباب النهي عن الجلوس في الطرقات برقم ٥٦٨٥

على من لا زاد الله<sup>(١)</sup> ، وقد استدل الإمام ابن حزم بهذا الحديث وغيره على أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة والفيء عن القيام بحاجة الجميع من الطعام والشراب واللباس والماوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكم في الماء والنار فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه.

فإذا ما ملك الإنسان مأوى و مسكن ، فلا يجوز لأحد ، أن يقتسم مأواه ، أو يدخل منزله إلا بإذنه ، حتى لو كان الدايم خليفة ، أو حاكماً ما لم تدع إليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة ، لأن الله تعالى يقول : {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا تَذَخَّلُوا بِيُورَةٍ غَيْرَ مَيْسُورَةٍ} حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلُمُوا عَلَى أهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَذَخُّلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجُوا فَارْجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ} {٢) و إذا نهى عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها ، فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى ، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة ، بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً ، و هذه المصلحة قد تكون بتتوسيعة مسجد ، أو بناء شارع ، أو إقامة مستشفى ، أو نحو ذلك ، و قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أهل نجران ، و عوضهم بالكافنة ، واحفظ حرمة المنازل و عظمتها حرم الإسلام التجسس ، فقال تعالى {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّمَا يَغْضِبُ اللَّهُ عَنِ الظُّنُنِ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَنْتُمُوا اللَّهُ أَنْ أَنْتُمُ رُحْبِمِ} {٣) وذلك لأن في التجسس انتهاكاً لحقوق الغير .

(١) صحيح مسلم برقم ٤٦١٤

(٢) التور ٢٨-٢٧

(٣) الحجرات ١٢

### المبحث الثالث: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية

وهذا الصنف يشمل الآتي :

#### المطلب الأول : حرية الرأي :

إن حرية الرأي يمكن تعريفها بأنها: الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية<sup>(١)</sup>

و قبل هي تتمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام.

#### - حرية الرأي وأصولها في الإسلام:

##### أولاً - حرية الرأي في القرآن الكريم:

ما تجدر الإشارة إليه أن لفظة الحرية لم تذكر بالفظها في القرآن الكريم، إلا أنه وردت مشتقات كلمة حر في كثير من آيات القرآن الكريم، مثل ذلك، كلمة تحرير في قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَعُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ فَبَيْتَهُمْ مَيْتَاقٌ دِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيلَامٌ شَهَرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا"<sup>(٢)</sup>

وأيضاً كلمة الحر ، في قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا عَلِمَ بِإِيمَانِ ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>(٣)</sup>.

ولقد ضرب لنا القرآن المثل الأعلى عن أهمية الحرية في حياة الناس تحفيزا لإعمال العقل والتفكير فقال عزوجل: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مُمْلُوكًا لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقَهُ

(١) فتحي الوحيدى : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ، مطبع الهيئة الخيرية- غزه، ط. ١٠، ١٩٨٨م . ص: ٢١٢

(٢) النساء ٩٢

(٣) البقرة ١٧٨

مِنَ رِزْقًا حَسْنًا فَهُوَ يَنْفَقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَنْتَوِّنُ الْخَنْدَلِيَّةَ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> حيث لا يساوي القرآن الكريم بين من يتمتع بالحرية ويعيش بها وبين من سلب منه، كل هذا إن دلّ فإنما يدلّ على أن القرآن الكريم رفع من مستوى القيم الإنسانية، وفي مقدمتها حرية الرأي.

### ثانياً - حرية الرأي في سنة وسيرة الرسول ﷺ:

باستعراض سيرة الرسول ﷺ، نجد أن حرية الرأي طبقت تطبيقاً رائعاً منذ عصر النبوة، فقد وضع النبي ﷺ أساس قبول الرأي الآخر، عن عمرو بن العاص رض أنه سبق رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فأجلبه ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر...<sup>(٢)</sup>

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعنون بأرائهم في حضرة النبي ﷺ وهو المؤيد بالوحى وهذا ما نجده في موقف الحباب بن المنذر بن الجموج رض يعلن في غزوة بدر عن رأيه بكل صراحة ووضوح في منزل رسول الله ﷺ ويأخذ الرسول ﷺ برأيه، قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس لك بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فتنزله ثم نعور ما سواه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه ثم أمر بالقلب فعورت وبين حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء ثم قذفوا فيه الآنية.<sup>(٣)</sup>

وأيضاً بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر تمت المشاوره في شأن الأسرى حيث أشار أبو بكر رض "باستبيانهم واستتابتهم، أو فك أسرهم وافتداهم بالمال" وأشار

(١) الحل ٧٥

(٢) الجامع للصحيح المختصر، ٢٦٧٦/٦

(٣) محمد بن جرير الطبرى: تاريخ الأمم والملوك ج ٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١٤٠٧، ١٩٨٧ م. ص ٢٩

عمر بن الخطاب رض بقتلهم فأخذ الرسول صل برأي أبي بكر رض (١)، وهذا سلمان رض أشار على النبي صل في غزوة الخندق، وذلك عندما استشار النبي صل المسلمين في وضع خطة تمنع دخول الأحزاب إلى المدينة، فأشار سلمان بحفر الخندق، قائلًا: "كنا بفارس إذا حوصلنا حفرنا خندقاً يحول بيننا وبين عدونا..."، فاستحسن النبي صل وأصحابه هذا الرأي، وأمر بحفره. (٢)

ولم يكتف الرسول صل بالدعوة العامة لحرية إبداء الرأي بل كان يدعو أصحابه إلى الجهر بإبداء آرائهم و كان يستحسنهم على ممارسة حرية الرأي معه، فعن حذيفة رض قال: قال رسول الله صل: "لا تَوْنُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنَا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاعُوا فَلَا تَظْلِمُوهُ" (٣)، هذا وقد جعلت السنة إبداء الرأي من أوجب واجبات المسلم كلما اقتضى الأمر، فقد روى الإمام مسلم - رحمة الله - بسنده المتصل أن رسول الله صل قال: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (٤).

### ثالثاً - حرية الرأي في عصر الخلفاء الراشدين :

تظهر حرية الرأي واضحةً جليّةً بما قرره الإسلام من فتح باب الاجتهاد على العلماء، وتظهر أيضاً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام، ونصحهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشوري، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، مع ممارسة الحرية السياسية، وكان الخلفاء والحكام يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتتسون منهم النصائح والإرشاد ويظهر ذلك في قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: "مَنْ تَعْبَدْتُمْ نَاسًا، وَقَدْ ولَدُتُمْ أَمْهَاتَهُمْ أَهْرَارًا" (٥). كما نلمح التوجّه ذاته في قصة ربعي بن عامر رض مع رستم ببلاد الفرس، حين سأله رستم عن

(١) انظر تاريخ الخلفاء ١ / ١١٠.

(٢) محمد بن جرير الطبرى: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٩١

(٣) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى الإحسان والعفو، ٤/٣٦٤، حديث رقم ١٩٣٠.

(٤) صحيح مسلم ١/٦٩ ، كتاب الإيمان.

(٥) محمد ابن يوسف: حياة الصحابة ج ٢ ، دار المعرفة - بيروت. ص ٨٨

دُوافع مجيء العرب لقتال الفرس؟ فأجابه ربعي: "جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد، إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني : الحرية الدينية:

فالحرية الدينية تعني : حرية الإنسان في اعتناق الدين الذي يريد، سواء كان اعتقاده ثمرة وعي و اختيار أو ثمرة تقليد ووراثة ، كما تعني : حرية إقامة شعائر الدين الذي يعتنقه، والإعراب والتعبير عن كليات وتفاصيل هذا الدين: تعليمًا وممارسة، ونشرًا للثقافة المتعلقة بهذا الدين بين أتباعه، وإقامة دور العبادة والتعليم والممارسة، وتعني أيضًا: الحق بتطبيق أحكام الدين على معتقداته، خاصة في الأحوال الشخصية.

### الحرية الدينية وأصولها في الإسلام:

#### الحرية الدينية في القرآن الكريم:

الأصل في الإسلام هو الحرية، حيث أرسل الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد ﷺ ليخلص البشر من العبودية والرق، لهذا كان الأساس في الشريعة الإسلامية هو تقرير مبادئ حرية الأديان والمعتقدات، فلم يبح أحداً أن يكره الناس على اعتناق الدين الإسلامي، أو اعتناق سواه من الأديان وأعلن ذلك في قول الله عز وجل "فَإِنَّمَا تُنْهَىٰ النُّفُوسُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ".<sup>(٢)</sup>

فالحرية في الإسلام هي أساس كل شيء ومن باب أولى الحرية في المعتقد والدين، ومصدر ذلك هو قول الله سبحانه وتعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ"<sup>(٣)</sup>، فقد ترك الإسلام أمر نفسه فيما يخص بالمعتقد والدين والهدي والضلال فله أن يعتقد الإسلام أولاً، ولا يرغم أحد على ترك دينه، والنهاي في الآية الكريمة هو نهي مطلق حيث إن لا إكراه في الدين هي نفي للجنس أي نفي لكل جنس الإكراه، فهو استبعاد

(١) محمد بن جرير الطبرى: تاريخ الأمم والملوك ، ج ٢، ص ٢٩

(٢) يونس، الآية ٩٩.

(٣) سورة النحل، الآية رقم ١٠٦.

لكل إكراه من عالم الوجود، فلا هنا ليست للنهي عن المزاولة فحسب بل هي أكثر من ذلك فهي للاستبعاد الذي لا يقبل مجرد التفكير فيه.

ويقصد بالدين في هذه الآية المعتقد والملة بقرينة قوله عزوجل : " قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "؛ والرشد هو بلوغ الشخص ما يحب، والغي مصدر غوى يغوى إذ أضل في معتقد أو رأى، وقيل أن هذه الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام الذي يدعوا للحرية، والذين يكرهون هم أهل الأواثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم قول الله سبحانه وتعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ" <sup>(١)</sup>

فالعقيدة في الشريعة الإسلامية قائمة على حرية الاختيار والإرادة، فهما حجر الأساس في الأيمان والعقيدة، فمن أراد أن يكون مسلماً بمشيئته كان له هذا، ومن لم يشاكلن له ذلك، وذلك مصداقاً لقول الله جل شأنه "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا الظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعْيِنُوا يُغَلَّوْا بِمَاءَ كَالْمَهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يَنْسِي الشَّرَابَ وَسَاعَتْ مُرْتَفَقًا" <sup>(٢)</sup>؛ ويقول جل وعلا مخاطباً رسولاً الله ﷺ "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآتَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَلَمْ تَرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" <sup>(٣)</sup>.

فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوديته، بل طالب كليهما أن يدع الإسلام وشأنه، يعتقه من يعتقه، دون تهجم مسر أو جدل سئ <sup>(٤)</sup>. ولقد وضع الله سبحانه وتعالى القاعدة في معاملة المختلفين معنا في الدين حيث أمر سبحانه بالبر بهم وصلتهم والعدل معهم طالما لم يصدر عنهم ما يعد عداءً وقتلاً، حيث يقول سبحانه وتعالى "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" <sup>(٥)</sup>، وينصح الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يتزموا جادة الصواب والعقل والمنطق في مناقشتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عmadهم الافتتاح وقرع الحجة بالحجفة والدليل بالدليل،

(١) البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٣) سورة يومن، الآية ٩٩.

(٤) محمد الغزالى: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، القاهرة، مددت ص ٦١

(٥) سورة الممتلكة، الآية ٨.

وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مخاطباً رسول الله ﷺ "اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" <sup>(١)</sup>. ثم يقول سبحانه وتعالى مخاطباً المؤمنين "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" <sup>(٢)</sup>. ثم يقول الله عزوجل مخاطباً أهل الأديان الأخرى "قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" <sup>(٣)</sup>، كما يقول "قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَذَعَّوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرَوَيْتُمْ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شُرَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْتُو نَحْنُ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" <sup>(٤)</sup>.

#### - الحرية الدينية في السنة النبوية :

باستعراض سيرة الرسول ﷺ، نجد أنه سار في معاملاته مع أهل الأديان الأخرى، فكان يحترم عقادهم وشعائرهم ومعابدهم متخدلاً من قول الله سبحانه وتعالى "لَكُمْ دِيَنُكُمْ وَلِيَ دِيَنِ" <sup>(٥)</sup> وقوله سبحانه وتعالى "لَيْ عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ" <sup>(٦)</sup> منهاجاً وأسلوباً في التعامل. فرسول الله صلى الله عليه وآله لم يكره أحداً من أتباع الديانات السماوية على ترك دينه والدخول في دين الإسلام، أو أنه أمر بذلك أو أقره.

وكانت عند الرسول صلى الله عليه وسلم جارية اسمها ريحانة، وكانت تدين باليهودية ورفضت علناً وبمواجهة الرسول شخصياً أن تترك دينها وتدخل في الإسلام، ومع هذا لم يكرهها الرسول على اعتناق الإسلام، و Buckley عند معززة مكرمة وهي على يهوديتها حتى أسلمت فيما بعد برضاهما وحريتها واختيارها <sup>(٧)</sup>. فلو أنه صلى الله عليه وآله أكره أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام لأكره هذه الجارية المملوكة في بيته.

وأيضاً وقد رفقاء نجران خير مثال على الحرية الدينية في الإسلام، فقد دخلوا مسجد رسول الله وقت الصلاة، وضربيوا ناقوسهم وصلوا إلى الشرق داخل المسجد النبوي، فعز ذلك على بعض الصحابة فقال لهم الرسول صلى الله عليه وآله دعوهم .

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١١.

(٤) سورة الأحقاف، الآية ٤.

(٥) سورة الكافرون، الآية ٦.

(٦) سورة يونس، الآية ٤١.

(٧) محمد بن جرير الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٥٩٢

وكان من جملة شروط صلح الحديبية الذي تم بين الرسول وال المسلمين من جهة، وبين قادة الشرك والشركين من جهة أخرى : أنه من أتى محمداً من قريش دون إذن وليه رده عليهم، و من أتى قريش من مع محمد لم يردوه .<sup>(١)</sup>

ولقد عاهد رسول الله ﷺ أهل نجران من النصارى مقرراً أن لهم ذمة الله وعهده وأن لا يفتنوا عن دينهم، ولا يغروا ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم وأمثالهم (الصلبان والصور) ولا يفتن أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهابيته<sup>(٢)</sup>.

### - الزواج في الإسلام وحرية العقيدة:

ومما يؤكد أن الإسلام يقر حرية العقيدة والدين، أنه أباح للرجل المسلم أن يتزوج من أي كتابية سواء مسيحية أو يهودية، وذلك مصداقاً لقول الله تعالى "الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْذَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ جَبَطَ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"<sup>(٣)</sup>، ولم يبح للمرأة المسلمة أن تتزوج من الكتابي، ومورد السبب في هذا الأمر أن زواج الكتابية من المسلم لن يخشى عليها من هذا الزواج فيما يتعلق بحرية الاعتناق ومارسة الشعائر الدينية. حيث إن المسلم يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل "آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمِلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"<sup>(٤)</sup>.

أما الزوجة المسلمة قد يعيق زواجها يمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها، وقد لا تكون لها حرية في الالتزام بما تملية عليها عقيدتها من مبادئ.

(١) المرجع السابق ٢٢١

(٢) ابن القيم: زاد المعد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة ٦٢٤ هـ ١٩٧٩ م، ص ٢٨٥

(٣) المائدة: ٥

(٤) البقرة: ٢٨٥

لذلك كان الحرص من الإسلام على لا ت تعرض لأي موقف يؤثر على التزامها بمبادئ عقيدتها وممارسة شعائر دينها بحرية وذلك بقصر زواجهما على من يؤمن فقط ببياناتها على خلاف وضع الرجل المسلم الذي يعطى الحق الكامل لزوجته في البقاء على عقيدتها الأصلية والقيام بطقس دينها.

### المطلب الثالث : حرية التعليم:

وهي تتضمن ثلاثة أمور، فمن حق الفرد أن يتلقى قدرًا من العلوم، ومن حقه أن يلقن العلم للآخرين وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء.

فأما الأول: فقد فتح الإسلام الباب على مصراعيه، بأن دعا إلى تلقي العلم، وحضر عليه ورغم فيه، بل وأكَّد عليه، ورفع قدر العلم والعلماء، قال تعالى: {يُرْقِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (١). وكثرت الأحاديث عن النبي ﷺ التي تنهى بأثر العلم على أهله في الحال أو في عقبى المال فقال ﷺ: من سلك طريقة يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقة إلى الجنة (٢). وطلب العلم أمارة على توفيق الله تعالى للإنسان فقال ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٣). بل إن من حق الفرد أن يتلقى قدرًا من العلوم ليس باعتباره مجرد حق بل باعتباره واجباً إذا كان العلم المتلقى من قبيل العلوم الشرعية التي يصحح المرء بها عقيدته وعبادته.

أما حق الفرد في أن يلقن الآخرين فقد يخرج عن كونه مجرد حق إلى كونه واجباً عليه، وذلك عندما يكون العلم من قبيل تلقين البيانات والهداي. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْكُلُونَهُمُ اللَّهُ وَيَأْكُلُونَهُمُ الْلَاعِنُونَ} (٤). وقال ﷺ: من سلل عن علم ثم كتمه أجم يوم القيمة بل جام من نار (٥).

(١) سورة المجادلة: ١١.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٣ رقم ١٨٠

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، جـ ٢ ص ٣٩ برقم ٧١

(٤) البقرة ١٥٩

(٥) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب العلم جـ ٢ ص ٢٣٦ برقم ٢١٣٥

أما حق الفرد في اختيار من يشاء من المعلمين فهو مقرر في الشريعة الإسلامية مع ملاحظة أنه ينذر أن يختار من المعلمين الأعلم والأدنى قال عليه السلام: إن هذا العلم دين فانظروا عن تأخذون دينكم <sup>(١)</sup>. فعلى الطالب أن يتحرى الأخذ عن أشتهرت دياناته، وكملت أهليته، وتحققت نفقةه، وظهرت مروعته، وعرفت عفته، وكان أحسن تعليماً وأجود تجهيزاً. وما دام للتعليم قسية فلا بد أن يكون التعليم للجميع متيسراً لا تعيقه أي عوائق مادية أو اجتماعية.

#### المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للحرية

لقد كفل الإسلام منذ عهد التنزيل حرية الإنسان، وراعى ذلك في تشرعاته وأحكامه التي نزلت بها نصوص الوحي، ولكنه لم يطلق هذه الحرية على عواهنه ليمارسها الإنسان متى أراد، وكيفما أراد، بل جعل لها ضوابط تحكمها، وأحكاماً تقيدها حتى تتحقق مقاصدها الخيرة للفرد والجماعة على حد سواء، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

١ - أما الضابط الأول من ضوابط الحرية هو أن تكون هذه الحرية قائمة على أساس من قاعدة التوحيد والعبودية لله:

فلا حرية للإنسان إلا بتوحيد الله وعبوديته وحده، لأن ذلك مما يحرره من عبودية النفس والشيطان والناس وسائر العبوديات الأخرى المذلة للإنسان، فالحرية الحقيقية هي أن يتحرر القلب من سائر العبوديات، ويخلص لعبودية الله وحده، ولا يتلقى الأمر والنهي في التشريعات إلا منه عز وجل لأنه أعلم بما يصلحه في دنياه وآخرته، وقد ربي النبي ﷺ على حرية الرأي في مستوياتها المختلفة، فكان ذلك يصوغ عقولهم على صفة التوحيد والمؤلفة في تفسير الأحداث، وفي تحرير الأحكام التي صاغوا بها الحياة الإسلامية المترامية لتكون وجهتها موحدة الهدف إلى الله تعالى.<sup>(١)</sup>

٢ - لا تؤدي للخروج على الحاكم المسلم.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ..."<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: على المزء المُسْنَلِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ أَمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"<sup>(٣)</sup> ، إن مما تجدر الإشارة إليه أن القرآن الكريم والسنة النبوية أمراً بوجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، فإذا تأملنا قوله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ" - عرفنا لماذا قال: وأطِيعُوا اللَّهَ وَلَمْ يقلْ: وَأَطِيعُوا أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ؟ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله وأعاد

(١) عبد المجيد النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م، ص ٤٥

(٢) النساء ٥٩

(٣) صحيح مسلم ، ١٤٧٧ / ٣ ، حديث رقم ٦٧٢٤

ال فعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله بل هو معصوم من ذلك، وأما ولـي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، وعندـها لا يطاع.

### ٣- ألا تؤدي الحرية إلى تهديد سلامة النظمـ العامـ.

يجب مراعاة عدم استخدام الحرية فيما يخل بحماية الأمـن القومي والنظامـ العامـ أو الآدابـ العامةـ، مثلـ ذلكـ، نـشرـ الأـهـواـءـ والـضـلـلـةـ وـالـبـدـعـ، بلـ يـتـعـينـ عـلـىـ الفـرـدـ وـعـلـىـ الجـمـاعـةـ أـيـضاـ مـرـاعـاـةـ الـمـبـادـىـ وـالـمـعـقـدـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الطـعـنـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، أوـ فـيـ رـسـوـلـهـ، أوـ فـيـ عـقـيـدـتـهـ بـحـجـةـ حـرـيـةـ الرـأـيـ، حـيـثـ لـاـ تـوـجـدـ حـرـيـةـ فـيـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ مـظـلـقـةـ حـتـىـ فـيـ ظـلـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ الـغـرـبـيـةـ، الـتـيـ تـمـنـحـ الـأـفـرـادـ حـرـيـاتـ وـاسـعـةـ لـكـنـهاـ تـضـعـ قـيـودـاـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـكـلـمـةـ، فـهـذـهـ القـوـانـينـ قـدـ كـفـلـتـ دـسـاتـيرـهـاـ لـلـأـفـرـادـ حـقـوقـاـ وـاسـعـةـ فـيـ الـحـرـيـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ لـكـنـهاـ كـلـهـاـ تـضـعـ قـيـودـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـرـيـاتـ، هـذـهـ الـقـيـودـ تـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـآخـرـينـ وـحـرـيـاتـهـمـ وـبـالـأـمـنـ الدـاخـلـيـ وـالـخـارـجـيـ، وـبـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـظـامـ الـاجـتـمـاعـيـ لـلـدـوـلـةـ وـمـاـ تـجـدـ إـلـيـهـ أـنـ إـلـاسـلـامـ قـدـ كـفـلـ حـرـيـةـ الـاعـتـقـادـ الشـخـصـيـ قـبـلـ أـنـ تـوـجـدـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ بـقـرـونـ عـدـيدـةـ، لـكـنـهـ لـمـ يـسـمـحـ بـتـجـاـوزـ ذـلـكـ إـلـىـ التـهـجـمـ عـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ، فـإـنـ هـذـهـ الصـنـيـعـ يـخـرـجـ الـمـسـلـمـ مـنـ إـلـاسـلـامـ وـيـجـعـلـهـ مـرـتـداـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـ، وـلـاـ تـشـفـعـ لـهـ حـرـيـةـ(١ـ).

### ٤- أن يـرـاعـيـ فيـ الـحـرـيـةـ مـصـلـحةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـدـوـلـهـمـ.

الـحـرـيـةـ لـيـسـ المـقصـودـ بـهـاـ أـنـ يـخـوضـ الـإـسـلـانـ فـيـ يـضـرـهـ وـيـضـرـ دـوـلـتـهـ، أـوـ يـعـودـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـاـ بـالـفـسـادـ، بلـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ إـطـارـ الـخـيـرـ وـالـمـصـلـحةـ، لـأـنـ إـلـاسـلـامـ يـرـيدـ مـنـ الـإـسـلـانـ أـنـ يـتـغـيـرـ مـنـ السـيـئـةـ إـلـىـ الـأـحـسـنـ، وـأـنـ يـتـنـقـلـ مـنـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ إـنـ كـانـ غـيـرـ مـسـلـمـ، وـمـنـ الـمـعـصـيـةـ إـلـىـ الطـاعـةـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـ، وـمـنـ الـضـلـالـ إـلـىـ الـهـدـىـ وـمـنـ الـبـاطـلـ إـلـىـ الـحـقـ، وـمـنـ سـبـلـ الـعـبـادـ إـلـىـ صـرـاطـ الـهـدـىـ الـمـسـتـقـيمـ، قـالـ تـعـالـىـ: "وـأـنـ هـذـاـ صـرـاطـيـ مـسـتـقـيمـ فـاتـيـعـهـ وـلـاـ تـبـرـقـ سـبـلـ فـتـرـقـ بـكـمـ عـنـ سـبـلـهـ ذـلـكـ وـصـاـكـمـ بـهـ لـعـكـمـ تـقـوـنـ"(٢ـ).

(١) عبد الكـرـيمـ زـيـدانـ : الـفـرـدـ وـالـدـوـلـةـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، مـطـبـعـةـ الـفـيـصـلـ إـلـاسـلـامـيـةـ، طـ٤ـ، ٥١٤٠٥ـ.

٧٩ مـصـرـ ١٩٨٥

(٢) الـأـنـعـامـ ١٥٣

إن الحرية ليست إثماً في ذاتها ولا يدان بها صاحبها وإنما الإثم حقاً والإدانة أن يكون هناك تفريط في عقيدة حقة، أو إقرار لعقيدة باطلة.

٦- ألا تؤدي الحرية إلى الإضرار بالنفس أو الآخرين.

إن الإسلام أعطى للإنسان حرية الفكر والكلام والعمل ولكن ضمن حدود أن لا يؤذى نفسه، وكذلك لا يؤذى الآخرين، سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى مادية كانت أو معنوية، أو الدعوة إلى التمييز العنصري أو الكراهية أو التحریض على العنف وإثارة الفتنة، كما يجب عدم الإسراف في استخدام هذا الحق بما يتجاوز الحدود القانونية أو يتنافى مع الثوابت العقدية والقيم الأخلاقية للمجتمع مثل ذلك الخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية، وتزيين الرذيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع <sup>(١)</sup>، وكانت الحكمة من تجريم إفشاء الأسرار تكريساً لواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة. وقد حضّت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الأسرار وجرمت إفشاءها، قال تعالى: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا..." <sup>(٢)</sup>

(١) فتحي الوحدي: الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ، مطبع الهيئة الخيرية - غزّة، ط. ١٠، ٢١٧ م. ١٩٨٨

(٢) النساء ١٤٨

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب المقام المحمود وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإنما بعد عرض هذه الورقة المتواضعة حول حرية الرأي والتعبير واحترام الأديان والمقrasat يمكن أن نقر جملة من النتائج :

- ١- إن الحرية نزعة فطرية في البشر، وهي من مقومات رقي الشعوب وضمان تنمية المجتمعات، لذا يجب احترامها لأنها حق كفله الله عز وجل لكل البشر، فما ينبع عن مخلوق أن ينزع مخلوقين مثله حقاً لهم، لاسيما إذا التزموا بقيم المجتمع وثوابته، إذ أن ذلك كفيل بأحداث فتن في المجتمع وإثارة للأحقاد والضغائن بين أفراده.
- ٢- للحرية في الإسلام حدود معينة فهي ليست مطلقة بغير قيود وإنما تنتسب بالنسبية فهي مقيدة بحيث لا تتصادم مع حريات الآخرين ، ولا تؤدي إلى ضرر بمصلحة الأمة أو بمصالحة المجتمع .
- ٣- شرع الإسلام وسائل متعددة للتعبير وحرية الرأي وهذه الوسائل مضبوطة بضوابط شرعية، من أهمها أن لا تخالف هذه الوسائل الشرع في نفسها وأن يكون مقصودها مشروعًا، ولا يترتب على استعمالها مفسدة، أو فوات مصلحة.
- ٤- الحرية لها حدود وقيود، من أهمها: أنها مضبوطة بالتمسك بالفضيلة والأدب والأخلاق، وعدم مخالفة النظام العام، إضافة إلى عدم الإساءة، والتطاول على الأديان والمقrasat والأنبياء.
- ٥- الحرية في الإسلام متوازنة : فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها كما يمنح المساواة الإنسانية في أدق معانيها ولكنها لا يتركها فوضى فوضى فوضع ( مبدأ التوازن ) في كفتي الميزان أي التوازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع حيث لا يطغى أحدهما على الآخر.
- ٦- الحرية حق من حقوق الشعب كما هي حق من حقوق الأفراد في الإسلام لأن الإسلام يحترم الذات الإنسانية المجردة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فقد وقف النبي صلى عليه وسلم حين مرت جنازة يهودي وقال ( أليست نفسا ) .

- ٧- إن الحرية في الإسلام حرية مسؤولة حرية الإنسان العاقل الذي يبصر الخير لمجتمعه وأمنته فينفع به ويستجيب له ويدعوه إليه ، ويرى الشر في كيف عنه ، ويغلق جميع الطرق المؤدية إليه حرية الإنسان الذي يوازن بين حقوقه وحقوق الآخرين .
- ٨- إن الحرية في الإسلام بضوابطها وآفاقها حرية آمنة ، تنفع ولا تضر ، تبني ولا تهدم ، تعمر ولا تخرب ، توحد ولا تفرق وللهذا فهي ثابتة وآمنة لأنها ضرورة لكل مجتمع تقوم الحياة فيه على الحق والعدل والفضيلة واحترام الآخرين .
- ٩- إن توسيع نطاق الحرية وترقية الاستمتاع بها، في البلدان العربية يتطلب أولاً وقبل كل شئ جهداً دوّوباً ومتفاتياً من المثقفين ومنتجي المعرفة كافة .

## المصادر والمراجع

\*القرآن الكريم

- ١- أبو جامد الغزالى: أيها الولد ، مطبعة الجامعة ، دمشق ١٩٦٨م.
- ٢- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣- أرسسطو: علم الأخلاق ، ترجمة ، على أحمد عيسى، المطبعة الحديثة ، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٤- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، دار المعرفة - بيروت د-ت.
- ٥- الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن ، تحقيق ، محمد سيد كيلاني ، كراجي - باكستان، د-ت.
- ٦- رفاعة الطهطاوى : المرشد الأمين للبنات والبنين ، قدم له محمد على حسن ، مكتبة الآداب القاهرة ، ط ٢، ٢٠٠٨.
- ٧- زكريا إبراهيم : مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، ١٩٧١م.
- ٨- سيد قطب : في ظلال القرآن، ج ١، دار الشروق، ط ٩، ١٤٠٠-١٩٨٠م
- ٩- شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم: زاد المعاذ في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٩م.
- ١٠- عبد الرحمن بدوي : الموسوعة الفلسفية ، ج ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط ١٩٨٤-١٩٨٥.
- ١١- عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ج ٣ تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، د-ت.
- ١٢- عبد الكريم زيدان : القدر والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٥-١٩٨٥م.

- ١٣ - عبد المجيد النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ٢، ١٩٩٢ م.
- ١٤ - عثمان أمين : رائد الفكر المصري محمد عبده ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٥ - فتحي الوحidi : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ، مطابع الهيئة الخيرية- غزّة، ط. ١٠، ١٩٨٨ م.
- ١٦ - الفخر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب مجلد ٣ ج ٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان ، ط ٤، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
- ١٧ - مجموعة من العلماء: الموسوعة الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٨ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٧.
- ١٩ - محمد بن جرير الطبرى: تاريخ الأمم والملوک ج ٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٧- ١٩٨٧ م.
- ٢٠ - محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.
- ٢١ - محمد بن عيسى الترمذى: سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د-ت.
- ٢٢ - محمد ابن يوسف: حياة الصحابة ج ٢ ، دار المعرفة - بيروت، د-ت.
- ٢٣ - محمد عطيه الإبراشي : عظمة الإسلام، ج ٢، مكتب الأسرة ٢٠٠٢ م .
- ٢٤ - محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٣ ، دار سخنون للنشر، تونس، د-ت.
- ٢٥ - محمد الغزالى: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، القاهرة، د-ت.
- ٢٦ - مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د-ت.